

دراسة مقارنة

بين حق المؤلف و الملكية الصناعية

من حيث المفهوم

و استغلال الحقوق و الانقضاء

تأليف: إبراهيم الخليي

مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع

EURL KOUNOUZ EL-HIKMA

1440هـ / 2018م

دراسة مقارنة

بين حق المؤلف و الملكية الصناعية

من حيث المفهوم و استغلال الحقوق و الانقضاء

تأليف: إبراهيم الخليلي

رقم الإيداع القانوني:

978-9947-60-151-8

2019 فيفري

العنوان: حي الهجاهدين رقم 22 بن عكنون – الجزائر

الجوال 0556 01 36 02

الموقع الإلكتروني: www.kounouzelhikma.com

البريد الإلكتروني: kounouzelhikma@yahoo.fr



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ
اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا
لَمْ يَعْلَمْ»

صدق الله العظيم

اهداء

الى أمي صاحبة توجيهاتي...
الى كل من ساعدني بتحضير هذه المذكرة سواء من قريب
أو من بعيد
الى أخي اخواتي..
الى كل أصدقائي..
الى كل من ساهم في انجاح مشواري الدراسي.
أهدي لكم ثمرة جهدي.

شكر

الشكر كل الشكر لله تعالى على كل نعمة..
الشكر الى أمي صاحبة الفضل في تعليمي.
الاستاذ اعمر الزاهي على كافة ارشاداته و تتبعه لهذا البحث.
كل من ساعدني لانجاز هذا البحث
كل من علمني حرفا او علما انتفعت به طوال مشواري
دون ان انسى الشكر الى الاستادة
• بلقاسمي كهينة.
• حويشي يمينة.

الفهرس

07مقدمة.....
14	الفصل الاول: في كيفية اكتساب الحقوق و انقضاءها بين حق المؤلف و حقوق الملكية الصناعية
15	المبحث -1-: اوجه الاختلاف من حيث اكتساب الحق.....
15	مطلب1: الاصاله والجدة في الملكية الفكرية.....
15	فرع 1: أوجه الاختلاف في كيفية اكتساب الحق.....
22	فرع2: الاصاله في بعض المصنفات الادبية و العلمية و الفنية.....
24	مطلب 2: عدم اشتراط الشروط الشكلية لاكتساب حق المؤلف مقارنة "بحقوق الملكية ألسناعية.....
24	فرع1: تلقائية اكتساب حق المؤلف.....
25	فرع2: الشروط الشكلية لاكتساب حقوق الملكية الصناعية.....
28	المبحث 2 : دراسة مقارنة من حيث انقضاء الحقوق.....
28	مطلب1: المقارنة من حيث التقادم او سقوط الحق.....
30	مطلب2: انقضاء الحقوق لاسباب أخرى.....
30	فرع1: من حيث الطلب.....
33	فرع2: من حيث التخلي.....
35	فرع3: من حيث عدم التجديد.....
37	الفصل الثاني: في كيفية او من حيث استغلال الحقوق
38	المبحث 1 : من حيث التراخيص الودية او التعاقدية.....
38	مطلب1: طبيعة واحكام عقود التراخيص.....
38	فرع1: مفهوم عقود الترخيص.....
39	فرع2: انواع الترخيص.....

40	فرع3: شروط الترخيص.....
41	فرع4: الطابع الاستثنائي و الغير الاستثنائي لعقد الترخيص.....
42	فرع5: أثار عقد الترخيص.....
44	مطلب2 : معايير التمييز بين التنازلات و التراخيص.....
47	مطلب3: اختلاف تراخيص حق المؤلف عن حقوق الملكية الصناعية.....
53	المبحث2: التراخيص الاجبارية بين حق المؤلف وحقوق الملكية الصناعية.....
53	المطلب1: حالات منح التراخيص الاجبارية.....
57	مطلب2: من حيث الاجراءات.....
58	مطلب3: خصائص الترخيص الاجباري.....
60	خاتمة.....

مقدمة:

تعتبر الملكية الفكرية ظاهرة حديثة مقارنة بالمواضيع الأخرى التي عالجهما القانون منذ ظهوره وبسط نفوذه. إن ظاهرة الأدب و الفن الاكتشافات والاختراعات سواء نظرنا إليها من حيث طبيعتها الذاتية أو من حيث الوظائف و الأهداف فإنها كلها تعد واحدة من التجليات الأساسية للعقل البشري منذ فجر التاريخ¹.

فتاريخ الملكية الفكرية بدأ مع بداية الإبداعات الحضارية البشرية الأولى، حيث تميز كل شعب بأسلوب حضاري و فلكلوري يختلف عن الشعوب الأخرى فأصبح لكل شعب طريقته و حروفه الخاصة في الكتابة. كما تميزت بعض الشعوب بديانة خاصة بها و صناعة معينة يتقنها شعب دون الآخر و بذلك كان لكل شعب ملكيته الخاصة لحضارته و عمله دون الأزل. و يعتقد أن أول بذرة لمفهوم الملكية الفكرية برزت في شمال إيطاليا في عصر النهضة ، حيث صدر أول قانون خاص لحماية الملكية الفكرية و هو قانون البندقية لحماية الاختراعات عام 1474. أما نظام حق المؤلف فيرجع على اختراع الحروف المطبعية المنفصلة و الآلة الطباعة على يد جوهانس غوتنبرج Johens Guetmeberg حوالي 1440م².

¹: فاضلي إدريس ، ص3 المدخل إلى الملكية الفكرية 2003/2004 ديوان المطبوعات الجامعية،

²: حقوق الملكية الفكرية نسرين شريقي ، ص 04. دار بلقيس للنشر دار البيضاء

فتعتبر الحقوق الفكرية هي نتاج الفكر والإبداع فهي حقوق منبثقة على نتاج الذهن سواء كان مؤلفاً أو اختراعاً وتنقسم حقوق الملكية إلى قسمين³.

الأول حق المؤلف والحقوق المجاورة والثاني الملكية الصناعية. فحقوق المؤلف يشمل كل إنتاج في المجال الأدبي العلمي والفني أي كان الطريق أو شكل التعبير عنه مثل الكتب والمحاضرات . ومجالات الإنتاج الأدبي والفني والموسيقي والسمعي البصري⁴ ومصنفات أخرى .

فتنقسم حقوق المؤلف والحقوق المجاورة إلى حقوق أدبية ومادية فالحقوق⁵ الأدبية هي الحقوق اللصيقة بالشخصية فلا يجوز التصرف بها بل ولا يلحقها التقادم بل ولا يوجد ما يلزم بتوقيت مدة حمايتها بفترة زمنية بعد وفاة المؤلف .

فتتميز الحقوق الأدبية للمؤلف بحق المؤلف في نسبة مصنفة إليه و الحق في تقرير نشر مصنفة و الحق في السحب و في احترام المصنف و عدم الاعتداء عليه

ويقصد بالحق المالي للمؤلف إعطاء كل صاحب إنتاج فكري حق الاحتكار. و استعطل هذا الإنتاج بما يعود عليه من منفعة أو ربح

³: عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن ماضي التنظيم القانوني للملكية الفكرية مركز الدراسات العربية للتوزيع والنشر 2015، ص 06-07.

⁴: عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن ماضي الرجوع السابق، ص 06-07.

⁵: فاضلي إدريس المرجع السابق ، ص 04.

مالي ، وذلك خلال مدة معينة و يتميز الحق المالي للمؤلف بخصيتين أساسيتين هما أنه حق استثنائي وبأنه حق مؤقت⁶ .

أما الحقوق المجاورة فهي تلك الحقوق الممنوحة لكل فنان يؤدي أو يعزف مصنفا من المصنفات الفكرية أو مصنفا من التراث الثقافي التقليدي، وكل منتج ينتج تسجيلات سمعية أو سمعية بصرية تتعلق بهذه المصنفات، وكل هيئة للبحث الإذاعي السمعي، أو السمعي البصري تنتج برامج إبلاغ هذه المصنفات للجمهور.

سميت بالحقوق المجاورة لأنها شبيهة بحقوق المؤلف وفي نفس الوقت لها مميزات خاصة بها⁷ .

إذ لا يمكن ممارستها من دون وجود مصنف يكون محلا للأداء أو التمثيل أو التسجيل بواسطة الفيديوغرام أو الفونوغرام⁸ .

أما الحقوق الأخرى للملكية الفكرية فهي حقوق الملكية الصناعية ، فهي الحقوق التي بدورها تتفرع إلى فرعين أساسيين الأول الحقوق التي ترد على ابتكارات جديدة Création Nouvelle .

سواء من حيث الموضوع مثل براءات الاختراع Brevet

d'invention أو من حيث الشكل كالرسوم و النماذج Dessin et

⁶: ص3المبادئ الأساسية لقانون حق المؤلف الدكتور عمر مشهور حديثة الحازي، مديرالمركزالأردني .

⁷: ص 05 بن دريس حليلة ، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري ، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراة جامعة ابي بكر بلقايد 2013/2014.

Modèle والثاني حقوق ترد على إشارات مميزة Singes distinctifs ،
سواء لتمييز المنتجات كالعلامات التجارية والصناعية⁹ ،
فتعرف الملكية الصناعية بأنها سلطة مباشرة يمنحها القانون
للشخص بحيث تعطيه حق الاستثناء بكل ما ينتج عن فكرة من مردود
مالي متعلق بنشاطه الصناعي كامتياز للاختراع و يتضح من خلال هذه
التعريف أن الملكية الصناعية ترد على كل مبتكر جديد في مجال قيام
الشخص بعمله الصناعي بحيث تمكنه هذه الملكية من استعمال
اختراعه و استقلاله ماديا في مواجهة الغير فتعتبر كونها سلطة مباشرة
يمنحها القانون للشخص بحيث تعطيه¹⁰ مكنة الاستثناء بكل ما ينتج
عن فكرة من مردود مالي متعلق بنشاطه الصناعي فيتضمن مضمون
الملكية الصناعية بالرجوع إلى القانون المقارن والاتفاقات¹¹ الدولية إلى
المواضيع التالية :

- ✓ براءات الاختراع
- ✓ الرسوم و النماذج الصناعية
- ✓ العلامات التجارية
- ✓ الاسم التجاري و الشعار
- ✓ تصاميم الدوائر المتكاملة
- ✓ أصناف النباتات

⁹: المرجع السابق ، بن دريس حليلة ، ص 05.

¹⁰: محمد الأمين بن زين ، محاضرات في الملكية الصناعية ، ص 04- 06. جامعة
الجزائر 2008-2009

¹¹: فاضلي إدريس ، الملكية الصناعية في التشريع الجزائري ديوان المطبوعات
الجامعية ص 11.

✓ الحماية من المنافسة الغير المشروعة

✓ تسمية المنشئ و المؤشر الجغرافي

✓ الموقع الإلكتروني Site web

أما مضمون الملكية الصناعية في التشريع الجزائري ، فيقتصر على براءات الاختراع ، الرسوم و النماذج الصناعية ، العلامات ، التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ، و تسمية المنشئ¹² .

فتعرف براءات الاختراع كونها وثيقة تسلم لحماية فكرة المخترع تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية¹³ .

أما الابتكارات ذات الطابع الشكلي فهي تضم الرسوم و النماذج الصناعية ينظمها المشرع الجزائري بموجب الأمر 66-86 و يعرف الرسم على أنه كل تركيب خطوط أو ألوان بقصد إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية ، أما النموذج فهو كل شكل قابل للتشكيل و مركب بالألوان أو بدونها أو كل شيء صناعي، أو خاص بالصناعة التقليدية¹⁴ .

أما العلامات التجارية فهي كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص و الأحرف و الأرقام أو الرسومات أو الصور و الألوان بمفردها أو مركبة التي تستعمل كلها

¹² : محمد الأمين بن زين ، المرجع السابق ، ص 06-07.

¹³ : ص 06 نسرين بلهوارى ، حماية حقوق ملكية الفكرية في القانون الجزائري دار بلقيس للنشر.

¹⁴ : ص 08 فاضلي إدريس ، المدخل الى الملكية الفكرية 2004/2003 ديوان المطبوعات الجامعية .

لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع و خدمات
غيره¹⁵.

فنظهر للمشرع الجزائري التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة
لأول مرة بموجب الأمر 08-03 و تعرف على أنها عبارة عن منتج نهائي أو
وسيط يحتوي على عناصر يكون أحدها على الأقل عنصرا نشطا¹⁶.
أما تسمية المنشئ فيقصد به الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو
جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى و من شأنه أن يعين منتجا
ناشئا فيه و تكون جودة هذا المنتج أو مميزاته منسوبة حصرا أو أساسا
ليئة جغرافية تشتمل على العوامل الطبيعية و البشرية¹⁷.

إن موضوعنا اليوم يقودنا نحو مقارنة حق المؤلف بالحقوق
الملكية الصناعية فالدراسة تقودنا إلى معرفة كيفية اكتساب حق
المؤلف و حقوق الملكية الصناعية و التي تختلف كليا على حسب ما
حدده المشرع الجزائري، فعلى إثر اكتساب الحقوق يترتب عليه حق
الاستثناء و الاستغلال وذلك من خلال ما يقوم به مالكي الحقوق سواء
كان مؤلفا أو مخترع أو صاحب علامة تجارية ، بإبرام مجموعة من
العقود و التي تمثل أداة اقتصادية لاستغلال هذه الحقوق و جني المقابل
المتفق عليه مع الغير المستفيد مما يدر بالفائدة عليهم و السماح
باستغلال الإبداع المحمي قانونا ، هذا ما يعود على المجتمع بمنفعة لما
يطور مستواه الفني و الاقتصادي و تعود هذه التصرفات أيضا وسائل

¹⁵: نسرين بلهوارى ، مرجع سابق ، ص 05.

¹⁶: فاضلي إدريس ، مرجع سابق ، ص 08.

¹⁷: نسرين بلهوارى ، مرجع سابق ، ص 06.

لاكتساب معارف تكنولوجية وإبداعية جديدة و هي إما أن تكون وسائل قانونية تعاقدية وإما وسائل قانونية غير تعاقدية (الرخصة الإجبارية)¹⁸ . تتميز الحقوق سواء كانت أدبية أو صناعية أنها مؤقتة أي تتقادم وتنقضي مع الوقت إلا أن يوجد اختلاف شاسع بينهم فكون حق المؤلف المالي يتقادم ويسقط على غرار الحق المعنوي إذ يبقى لصيق بشخصية المؤلف .

أما حقوق الملكية الصناعية فتختلف عن حق المؤلف ، فبراءة الاختراع تتقادم أما بخصوص العلامات التجارية فتتجدد ، فكل منهما يختلف عن الآخر .

لهذا فموضوعنا يكمن في معرفة كيفية اكتساب حق المؤلف و حقوق الملكية الصناعية ؟

وكيف تنقضي الحقوق على إثر التقادم ، البطلان ، عدم التجديد ؟

وكيف يتم استغلال الحقوق التعاقدية و الغير التعاقدية أي الرخصة الإجبارية ؟ .

¹⁸ : نعمان وهيبية ، استغلال حقوق الملكية الصناعية و النمو الاقتصادي مدكرة من اجل النيل لشهادة الماجستير 2010/2009 ، ص 42 .

الفصل 1:

في كيفية اكتساب الحقوق
وانقضاءها بين حق المؤلف
وحقوق الملكية الصناعية

المبحث الأول : اوجه الاختلاف من حيث اكتساب الحق.

المطلب 1 : الأصالة و الجدة في الملكية الفكرية

فرع 1 : أوجه الاختلاف في كيفية اكتساب الحق

إن اكتساب حق المؤلف يترتب عليه من خلال المصنف الذي تترجم أفكاره و ميوله و انتماءاته .

ومن خلاله يتعرف الناس عليه لذا تعتبر مسألة تحديد صفة المؤلف مرتبطة بمسألة تقدير مميزات المصنف المحمي أو بالشروط المقررة قانونا لحمايته وهذه الشروط تتمثل في شرط أساسي و هو أن يتضمن المصنف ما يدل على الطابع الشخصي للمبدع .

بمعنى أن يكون أصيلا فالأصالة هي التي تجعل من الإبداع مصنفا فكريا يحميه القانون، و من المبدع مؤلفا أو مالكا أصليا للحقوق وعلى هذا الأساس فإن المؤلف لا يمكن أن يكون إلا شخصا طبيعيا¹⁹ .

فإذا كانت المادة 12 لم توضح بالمقصود بالإبداع فإن المادة 03 وضحت ذلك ، ان الإبداع الذي يمنح على أساس الشخص وصف للمؤلف أو الملكية الأصلية للحقوق هو الذي يتضمن الأصالة. أي الإبداع الذي يحتوي على بصمة المؤلف الشخصية نصت عليه المادة 03 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة .

بنصه يمنح لكل صاحب إبداع أصلي لمصنف أدبي أو فني الحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر .

¹⁹: ص 02 عمروش فوزية ، تحديد صفة المؤلف حسب قانون الملكية الفكرية،

الأمر 05/03 ، المادة 033 .

فالأصالة تظهر في مقومات الفكرة التي يعرضها المؤلف أي في تركيبها وإنشاءها، إذ لا يكفي بإعادة ما هو معروف بل يضيف على ما هو معروف بطابعه الخاص أو أسلوبه .

بحيث يجعل من المصنف الذي قام به يختلف عما قام به الغير فتظهر الأصالة أيضا في الكيفية أو الطريقة التي يعبر بها المؤلف عن أفكاره وفي العبارات المستعملة في ذلك ، فالأصالة تكمن في أشكال التعبير لا في الأفكار⁽²⁰⁾ .

يقول الدكتور محي الدين عكاشة، إن في ميدان حقوق المؤلف كلمة الإبداع لا تعني إنتاج جديد ويمكن أن تكون الأفكار المستعملة في المصنف القديم ويكفي أن يتميز المصنف عن المصنفات التي سبقته لكي تكون له أصالة²¹ .

أما بخصوص الفقهاء كورنيش وج فيليبس فالنص القانوني الإنجليزي لا يحتوي على تعريف بهذا الصدد، ولكن المصنف يعتبر أصيلا إذا كان نابعا من ممارسة مؤلفه لنوع من القدرات أو من ملكات الحكم والتقدير .

فلا يكون المصنف مجرد نسخة قام بنسخها من مصنف آخر، في حين تشير التحليلات الفقهية الفرنسية أن الأصالة تشكل حجر الزاوية في مجال حق المؤلف، بحيث الفقيه هنري دوبوا henry debois فرق بين الأصالة Originality والجدة بالقول أن الأصالة تشكل حجر

²⁰: عمروش فوزية ، المرجع السابق ، ص 12.

²¹:ص 54 محي الدين عكاشة ، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد ، ديوان المطبوعات الجامعية جامعة الجزائر.

الزاوية في مجال حق المؤلف، ويجب التفرقة بينها وبين الجودة التي تعتبر المعيار الأساسي للملكية الصناعية²².

فالأصالة تقدر على أساس شخصي فهي طابع الشخصية الناتج عن جهود المبدع في حين أن الجودة تقاس بمقياس موضوعي فهي تمثل عدم وجود نظير للشيء الجديد في الماضي²³.

إن أصالة الإبداع يقصد بها أن يكون هناك ما يدل على شخصية المؤلف في المصنف الذي أنجز، بحيث يكون الإبداع يدل على أفكار المؤلف وميوله وانتماءاته ويدل على أن المصنف وليد فكرة لا فكر غيره²⁴.

فالإبداع الذي يمنح على أساسه صفة المؤلف لا يقصد به الاختراع المطلوب في مجال الملكية الصناعية للإبداع الأصيل في مجال حقوق المؤلف لا يشترط فيه أن يكون جديد أيضا²⁵.

على عكس براءات الاختراع التي تشترط أن يكون الاختراع جديداً، إن شرط الأصالة متعلق مبدئياً بالمصنفات الفكرية الأصلية المعبر عنها في صور الإبداع الفكري في أي مجالات الآداب و الفنون و العلوم²⁶.

²²:ص 17 طالب رضا ، حق المؤلف دراسة في القانون المقارن، جامعة الجزائر 1
مذكورة من اجل النيل لشهادة الماجستير.

²³: طالب رضا ، المرجع السابق ، ص 17.

²⁴: عمروش فوزية ، المرجع السابق ، ص 11.

²⁵: عمروش فوزية، المرجع السابق ، ص 14.

²⁶: ص 17 دكاري سهيلة ، حماية التصاميم للدوائر المتكاملة بين قانون حق

المؤلف وقانون الملكية الصناعية، دار هومة للطباعة و النشر 2014

فالمبدع يكتسب حق المؤلف إذا كان ما أبدعه يتعلق في المجالات الأدبية والفنية ، المسرحية ... إلخ .

فالأصالة لا يشترط فيها أن تكون مطلقة إذ يمكن أن تكون الأفكار المستعملة في المصنف أفكار قديمة و يكفي أن يتميز المصنف عن المصنفات التي سبقته لكي تكون له أصالة وحتى المصنفات المشتقة أي الناتجة عن تحويلات المصنفات الموجودة (الترجمة ، الاقتباس ، المراجعات) ويمكن أن تكون لها أصالة بشرط أن تكون تعبر عن نوع من الإبداع وأن تكون ثمار الجهد الشخصي للمؤلف²⁷ .

مثال: عكف فنان حرفيان على نحت تماثلان خشبيين يمثلان فيلا . فإن كلا منهما يبدع عملا أصيلا وإن تشابه التماثلان يدل بأنه لم يأتيا بجديد لأن كلا منهما قد مارس نشاطا خلاقا فليس من الضروري أن يستحدث الابتكار أمر جديد و عليه يمكن القول بأن ليس ثمة من شك أن هناك فرقا كبيرا بين الجدة والابتكار.

فالجدة تعني السبق في الإنشاء و التوصل إلى أفكار لم يخلص إليها أحد من قبل أما الابتكار أو الأصالة فهو يعني تطوير الأفكار دون اشتراط توافر السبق في إنشاؤها و تظهر أهمية عنصر الجدة في المجال الصناعي . فتعد شرط واجب لاكتساب حقوق الملكية الصناعية في براءات الاختراع ، العلامات التجارية ، و الرسوم ، و النماذج الصناعية في حين أن العبرة في نطاق حقوق المؤلف هي بعنصر الابتكار²⁸ .

²⁷ ص: 16 محاضرات حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة لـ أمير الزاهي مطبوعات السنة 2010-2011 ، .

²⁸ : الابتكار كشرط لحماية حقوق الملكية الفكرية على إثر التكنولوجيا ، ص 863.

إذن ما نستنتج بأن الأصالة لا تعبر عن كون ضرورة وجود إبداع جديد حسب رأي الفقهاء اللاتينيين .

فالأصالة كونها تعبر عن الرباط أو العلاقة بين المؤلف و المصنف فهي ذات مفهوم شخصي، إذ ينظر للإبداع من خلال علاقته بالمبدع كونه وليد فكرة ، واختياره الخاص أو الشخصي أما الحداثة أو الجدة فهي ذات مفهوم موضوعي إذ تعرف بغياب ما يماثلها أو الأسبقية في الوجود²⁹ .

بحيث يشترط في الاختراع في مجال الملكية الصناعية أن يتضمن عنصرا جديدا و بتمييزه عن الاختراع الأخر ، في حين أن الأصالة حتى لو كانت بسيطة فتدل على إبداعات الغير أي بناء على مصنف أو عناصر من مصنفات هي من إنجاز الغير و تضمن ما يدل على المجهود الخاص للمبدع فإن هذا الأخير يمنح صفة المؤلف³⁰ ، وهو ما تؤكدته المادة 05 من أمر 10-97 التي تناولت المصنفات المشتقة و المادة 14 من نفس الأمر التي تناولت المصنف المركب إذ يتبين من هاتين المادتين أن الشخص يعترف له بوصف المؤلف إذا كان الإبداع الذي قام به مبني على إبداعات الغير و عليه فإن من قام بتجميع عناصر استمدتها من مصنفات سابقة سواء كانت محمية أم لا كتلك التي سقطت في الملك العام و قام بترتيبها³¹ و تنسيقها المؤلف في هاته الحالة تتضمن إبداع وتدل على الاختيار الشخصي للمبدع وجعل هذا المصنف الذي قام به

²⁹ : عمروش فوزية ، المرجع السابق ، ص 14.

³⁰ : المادة 05 من الأمر 10/97.

³¹ : المادة 14 من الأمر 10/97 .

يتميز عما هو معروف أو موجود فإن هذا المبدع تكون له صفة المؤلف و يكتسب الحق على مصنفاته التي أعاد تنسيقها فمثال عن ذلك صاحب المصنف السابق الذي تم بناءا عليه إبداع مصنف جديد، و نفس الشيء ينطبق على من قام بترجمة مصنف من لغته الأصلية إلى لغات أخرى و بذل الجهد في اختيار العبارات و الكلمات المناسبة أضفت على المصنف المترجم شخصية المترجم ، فهذا الأخير تمنح له صفة المؤلف على الترجمة التي قام بها و يكون في نفس المركز مع المؤلف الأصلي على مراعاة حقوق هذا الأخير و يكتسب حق المؤلف بترجمته للمصنف .

مع كل هذا يتبين لنا أن الحداثة أو الجودة لا عبرة لها في تقدير مدى أصالة الإبداع فهذه الأخيرة تقدر بمعيار شخصي أذ ينظر للإبداع من خلال علاقته بالمؤلف و هذه العلاقة تعد متينة³² .

إذن فالعنصرين الأساسيين في الأصالة حسب رأي الفقيه

Gotzen هما الإبداع الفكري و الجهد الفكري والطابع الشخصي³³ .

و على الإثر الإبداع الذي يقوم به المبدع يكتسب على إثرها حق المؤلف، فالشخص إذا لم يكن حرا في إنجاز مصنفه كمن اكتفى بتنفيذ توجيهات الغير وتعليماته دون أن يظهر طابعه الشخصي لا يعترف له بصفة المؤلف و لا يستطيع اكتساب حق المصور الذي يكتفى بالضغط على آلة التصوير لا يعترف له بوصف المؤلف و لا يستطيع اكتساب الحق إلا إذا توافرت فيه العنصر الإبداعي³⁴ .

³²: عمروش فوزية ، مرجع سابق ، ص 14- 15 .

³³: دكاري سهيلة ، مرجع سابق ، ص 34 .

³⁴: عمروش فوزية ، مرجع سابق ، ص 14- 15 .

فبالرجوع إلى جدة الملكية الصناعية فينص الأمر 07/03 في براءات الاختراع " يجب أن يكون الاختراع على أساسه قابلا للبراءة و هو أن يكون جديدا " . على عكس الأصالة التي لا تشترط أن يكون جديدا و هو ما الذي تناولناه، فيجب على الاختراع الناتج عن النشاط الاختراعي أن يكون جديدا. ويعد وجوب توافر عنصر الجدة في الاختراع شرط وارد في كافة التشريعات التي تحمي المنجزات الفكرية بواسطة براءة الاختراع و لقد عرف المشرع الجزائري الجدة في نص المادة 04 من الأمر نفسه " يعتبر الاختراع جديدا إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية³⁵ .

أما بالنسبة لجدة العلامات فحسب الأمر 06 /03 من القانون الجزائري المتعلق بالعلامات التجارية فحتى يكتسب حق العلامة التجارية فيجب أن تكون شاغرة بمعنى أنه ليس للغير حقوقا عليها و لا يتعلق الأمر هنا بجدة مطلقة و لكن يقصد بها جدة نسبية و هي جدة تطبيق العلامة على السلعة³⁶ .

فتقليد العلامات أو براءات الاختراع لا يمكن أن نعتبرها ميزة لاكتساب الحقوق على عكس الأصالة التي تجعلنا نقول أنها ميزة ذات معالم مختلفة فشرط الأصالة بصفة عامة متغير حسب نوع المصنف فالمصنفات التي تشكل ميدانا تقليديا لحقوق المؤلف يمكن أن تعرف أنها مصنفات مبدعي لقيمتها الفنية بحيث يشترط أن تكون هذه القيمة (جمالية) إبداعية رغم أن المصنفات الفنية تخفي الصفة الذاتية

³⁵ : نعمان وهيبة ، مرجع السابق ، ص 12- 13 .

³⁶ : نعمان وهيبة ، مرجع السابق ، ص 16- 17 .

لمبدعها إلا أنه يمكننا تمييز الإبداعات فيما بينها و ذلك من وجهة موضوعية³⁷.

الفرع 2: الأصالة في بعض المصنفات الأدبية و العلمية و الفنية

النوع 1 : المصنفات الأصلية

وهي تلك التي يضعها المؤلف بصورة مباشرة دون اقتباسها من مصنفات سابقة بحيث تتميز بطابع الإبداع و الأصالة و يمكن تقسيمها إلى 03 فئات³⁸.

أ . المصنفات الأدبية و العلمية :

فيقصد بها المصنفات المكتوبة بحيث يتم التعبير عنها بشكل كتابي³⁹ ، فتضمن هذه الفئة جميع المصنفات التي تبرز فيه شخصية المؤلف⁴⁰.

ب . المصنفات الفنية :

يعرف المصنف الفني بأنه ابتكار فكري الغرض منه استهواء الحس الجمالي للشخص الذي يحص به و من أهم هذه المصنفات مصنفات الرسم، النحت العمارة ، الحفر و الخرائط الجغرافية⁴¹.

³⁷ : دكاري سهيلة ، المرجع السابق ، ص 36-37

³⁸ : عمر مشهور حديثة المرجع السابق ، ص 4.

³⁹ : دكاري سهيلة ، ص 45.

⁴⁰ : نفس المرجع ، ص 04.

⁴⁰ : دكاري سهيلة المرجع السابق، ص 57.

⁴¹ : نفس المرجع ، ص 04.

ج . المصنفات الحديثة :

ومن أهم هذه المصنفات برامج الحاسبات الإلكترونية وقواعد البيانات التي كانت طبيعتها التقنية تختلف عن المصنفات التقليدية⁴².

النوع 2 : مصنفات مشتقة من مصنفات سابقة

المصنف المشتق هو مصنف يتم ابتكاره

المصنف المشتق هو مصنف يتم ابتكاره استنادا إلى مصنف آخر سابق ويتمتع بالحماية المقررة لحق المؤلف نظرا لأن إبداعه يتطلب قدرا معيناً من المعرفة الخاصة و الجهود الملحوظة بعد الحصول على إذن مؤلف المصنف السابق من أجل إنتاج هذه المصنفات المشتقة .

و أمثلتها : المصنف المترجم

المصنفات الموسيقية المشتقة من مصنفات سابقة.

النوع الآخر: المصنفات التي لا تشملها حق المؤلف

و يتمثل في الإستعمال الحر و المشروع للمصنفات المحمية: ويقصد بالاستعمال الحر للمصنفات الذي يعتبر استثناء على الحماية إمكانية استعمال المصنف المحمي مجاناً ودون أي تصريح من المؤلف في بعض الحالات الخاصة ومع مراعاة الشروط الخاصة بكيفية الاستعمال ومداه و الحفاظ على الحقوق المعنوية للمؤلف⁴³.

⁴²: دكاري سهيلة المرجع السابق، ص 57.

⁴³: عمر مشهور حديثة المرجع السابق ، ص 05.

المطلب 2: عدم اشتراط الشروط الشكلية لاكتساب حق المؤلف مقارنة بحقوق الملكية الصناعية .

فرع 1 : تلقائية اكتساب حق المؤلف

معظم تشريعات دون العالم تنص في قوانينها بأن حق المؤلف يكتسب تلقائيا أي بمجرد الإبداع دون اللجوء إلى الإجراءات بالإبداع .
تنص المادة 03 من الأمر 10-97 من القانون الجزائري بأن الحقوق تمنح لكل من قام بإبداع أصيل، فالحقوق تنشأ مباشرة لصالح من قام بهذا الإبداع .

وما جاء أيضا في المادة 123 من الأمر 10-97 يؤكد أن الإبداع الأصيل يكفي لاعتبار المبدع مؤلفا أو مالك أصليا للحقوق فهذه النصوص تؤكد أن الإبداع هو الشرط الأساسي للتمتع بصفة المؤلف و بالحقوق المرتبطة بها وبالحماية عموما فالمشرع الجزائري و على غرار باقي التشريعات اللاتينية جعل الإبداع الأصيل شرطا كافيا لاكتساب الحقوق⁴⁴ .

فحق المؤلف ينشئ بمجرد إبداع المصنف و ليس على أساس الأشكال المنصوص عليها لاكتساب السيطرة على الشيء (كالتملك ، التخصيص واستلام الثمارو المال إلى آخره)⁴⁵ .
عكس الملكية الصناعية إذ يشترط لاكتساب الحقوق إتباع شروط شكلية بالإبداع الفحص والتسجيل .

⁴⁴: الأمر 97- 10 المادة 03.

⁴⁵: عمروش فوزية ، مرجع سابق ، ص 15.

إذن ما نستنتج بأن حق المؤلف لا يكتسب بالإبداع لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف فلقد نصت المادة 136 من الأمر 97-10 من القانون الجزائري " لا يمثل التصريح بالمصنف لدى الديوان شرطا للاعتراف بالحقوق المخولة وفقا لهذا الأمر وهذا ما يجعل من التسجيل أو التصريح الذي قد يشترط في مصنفات معينة سوى إجراء إداري يسهل و يعطي للمؤلف حماية أفضل لحقوقه من طرف الجهات التي يتم التسجيل أو الإبداع أو التصريح لديها⁴⁶.

فتتوافق الإبداع الذي يعكس على شخصية المؤلف يعترف لهذا الأخير بصفة المؤلف ويكون هو المالك الأصلي والوحيد للحقوق المقررة قانونا على المصنفات الفكرية وتبقى هذه الصفة مرتبطة به إلى الأبد إذ لا تسقط عنه⁴⁷

الفرع 2 : الشروط الشكلية لاكتساب حقوق الملكية الصناعية

تحتل الإجراءات الشكلية في حقوق الملكية الصناعية أهمية قانونية كبيرة عكس ما هو عليه في حقوق المؤلف الذي تمنح فيه الحماية و اكتساب الحقوق بمجرد إبداع المصنف و منه فلكي يتمتع أصحاب الملكية الصناعية بالحقوق وآثارها فقط اشترط المشرع تسجيلها لدى الهيئة المختصة لأنه يتوجب على كل من يرغب في

⁴⁶: أمر الزاهي ، قانون الملكية الفكرية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ،

محاضرات ألفين للسنة الرابعة .ص16

⁴⁷: عمروش فوزية ، المرجع السابق ص 15.

الحصول على براءة الاختراع أن يقدم طلبا كتابيا و صريحا إلى نفس الهيئة وذلك عملا بالمادة 20 من الأمر 07/03⁴⁸.

كما أن الحق في العلامة لا يكتسب إلا بتسجيلها لدى الهيئة المختصة حسب المادة 05 من الأمر 06/03.

وبما أن الإبداع و التسجيل و النشر هي أهم الشروط الشكلية فعلى المودع أن يتبع إجراءات معينة لإيداع طلبه⁴⁹.

ويعد طلب الإيداع أول إجراء يقوم به المخترع أو صاحب العلامة التجارية ، فعلى كل من له رغبة في الحصول على براءة الاختراع أو العلامة التجارية أن يقوم بتقديم طلب كتابي صريح إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية و يتم الإيداع مباشرة أو بواسطة رسالة⁵⁰.

ويحق لمن قام بالإيداع أن يقدم طلبه بصفة شخصية أو بواسطة وكيل يعتمده أو من ذوي الحقوق⁵¹.

فعلى صاحب الحق إتباع مجموعة من الإجراءات وهي كالتالي :
أولا : العريضة : وهي الاستمارة الإدارية التي تسلمها المصلحة المختصة و التي تعد تصريحاً بطلب البراءة أو العلامة و يجب أن تتضمن

⁴⁸ : الأمر 07/03.

⁴⁹ : الأمر 06/03

⁵⁰ : نعمان وهيبة ، المرجع السابق ص 24- 25 .

⁵¹ :نسرين شريفي ، حقوق الملكية الفكرية المرجع السابق ص25

نعمان وهيبة ، ص 25.

سند الملكية الصناعية المطلوب . يملؤها المودع ليبين إرادته في تملك إبداعه في مجال الملكية الصناعية⁵² .

ثانيا : الوصف

يجب أن ينطوي الطلب على الموضوع الرئيسي للاختراع و الأشياء التفصيلية التي يتكون منها و التطبيقات التي سبق بيانها و يجب أن يتعرض الوصف لبيان الاختراع بكيفية واضحة و كاملة بقدر الكفاية. بحيث يمكن أن يستخدمه رجل محترف ، وأن يراعي في الطلب الإيجاز و الاختصار بإنهاء الوصف بخلاصة تبين في فقرة أو عدة فقرات مرقمة قاعدة الاختراع الأساسية وعند الاقتضاء النقط الثانوية التي تميزه⁵³ .

فمتى تم تقديم الطلب من صاحب الاختراع و تم تسجيله وفقا للشروط والإجراءات السابقة ذكرها تتولى الإدارة المعنية فحص الطلب و البث فيه⁵⁴ .

مع الالتزام بتسديد الرسوم التي أقرها المشرع ثم تأتي المرحلة الأخيرة وهي التسجيل و النشر .

يعتبر التسجيل أهم إجراء في الملكية الصناعية لما له من أهمية على الاستغلال الاقتصادي للشركات و المؤسسات بما يؤديه من وظائف.

⁵² : نعمان وهيبة المرجع السابق ، ص 25.26.

⁵³ : فاضلي إدريس المرجع السابق ، ص 210.

⁵⁴ : فاضلي إدريس الملكية الصناعية المرجع السابق ، ص 211.

فيلتزم صاحب الحق الذي يريد الحصول على سند لاستغلال إبداعه بتقديم طلب لدى الهيئة المختصة بالملكية الصناعية في الجزائر تحدد القوانين المتعلقة بهذه الحقوق المصلحة المختصة لتسجيل حقوق الملكية الصناعية بالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية⁵⁵.

المبحث الثاني: دراسة مقارنة من حيث انقضاء الحقوق

على إثر اكتساب الحقوق سواء كان حق المؤلف أو حقوق الملكية الصناعية براءات الاختراع، العلامات التجارية ، فلا بد من الانقضاء .

فكل حق مكتسب واجب أن ينقضي إلا أن حقوق المؤلف تختلف عن حقوق الملكية الصناعية من حيث سقوط الحق. كما أن الحق المعنوي للمؤلف يبقى دائما راسخا بشخصيته بالرغم من وفاته. كما تختلف براءات الاختراع و العلامات و الرسوم و النماذج الصناعية بانقضاء حقوقها بعدم الاستعمال و البطلان .

مطلب 1 : المقارنة من حيث التقادم أو سقوط الحق:

يتميز الحق المعنوي للمؤلف بكونه حق مرتبط بالشخص على عكس الحقوق المادية التي تتميز بسقوطها بعد مرور فترة معينة، فتعتبر هاته الحقوق كونها مؤقتة، لهذا نستخلص بأن الحق المعنوي لا يسقط

⁵⁵: نعمان وهيبة ، ص 31 المرجع السابق.

فيعتبر كونه حق دائم⁵⁶ Perpétuel ، فيظل قائما بعد زوال الحق المادي بانتقاله إلى الدومين العام أو الملك العام، فيبقى الحق المعنوي يمارس طيلة بقاء المصنف في ذاكرة الأفراد⁵⁷.

فالاختلال القائم بين حق المؤلف و حقوق الملكية الصناعية يكمن في أولا: الحق المعنوي للمؤلف لا يسقط أبدا إذ يبقى راسخا حتى وبعد وفاة المؤلف أما بخصوص الحق المادي فقد أقرت اتفاقية برن 1/7 على أن مدة الحماية هي طول مدة الحياة للمؤلف و 50 سنة بعد وفاته فالتشريع الجزائري أقر في الأمر 10-97 بأن الحق المالي ينتقل إلى الورثة ويحفظ لمدة 50 سنة طبقا لأحكام المواد 60-67⁵⁸.

فبخصوص المصنف المشترك فقد أقرت المادة 55 أن مدة الحماية تكمن في 50 سنة ابتداء من نهاية السنة المدنية التي يتوفى فيها آخر الباقيين على قيد الحياة من المشاركين في المصنف .

أما المصنف الجماعي لقد نصت المادة 56 أن هذه الحماية هي 50 سنة ابتداء من نهاية سنة المدنية التي نشر فيها المصنف على الوجه المشروع وفي حالة عدم نشر المصنف خلال مدة 50 سنة من إنجازه فإنها تبدأ من نهاية السنة المدنية التي وضع فيها المصنف رهن التداول بين الجمهور، وفي حالة عدم تداول المصنف بين الجمهور خلال مدة

⁵⁶: ملخص محاضرات الملكية الفكرية للسنة الثانية ، الدكتور بن زين محمد الأمين ، ص 85.

⁵⁷: ملخص محاضرات الملكية الفكرية للسنة الثانية ، الدكتور بن زين محمد الأمين ، ص 86.

⁵⁸: راجع الأمر 60-67 من الأمر 10-97 الحق المالي للمؤلف مسعودي سميرة ، ص 141-142.

50 سنة من إنجازها ، تبدأ سريان مدة الحماية من نهاية السنة المدنية التي تمر فيها ذلك الإنجاز.

أقرت المادة 57 و 58 أن المصنف السمي البصري والمنشور تحت اسم مستعار أو مجهول الهوية بأن مدة الحماية 50 سنة⁵⁹.
أما بخصوص الملكية الصناعية فبراءات⁶⁰ الاختراع تنقضي مدة الحماية المقررة التي نصت عليها المادة 20 من الأمر 03/06 تحسبا من يوم الإيداع تاريخ تقديم الطلب بالحصول على البراءة من المعهد الجزائري للملكية الصناعية فبانتها هذه المدة تزول جميع الحقوق المترتبة على البراءة و المقررة لصاحبها و تصبح حينها البراءة من الأموال المتاحة أما ما يترتب من حقوق على العقود التي أبرمت بموجها و التي لم يتمكن صاحب البراءة من تحصيلها فإنها لا تنتهي مع مدة البراءة⁶¹.

المطلب 2 : انقضاء الحقوق لأسباب أخرى

فرع 1 : من حيث البطلان

تختلف انقضاء حقوق الملكية الصناعية عن حق المؤلف بالبطلان، فيمكن للجهة القضائية أن تبطل تسجيل العلامة التجارية بأثر رجعي من تاريخ الإيداع و ذلك بطلب من المصلحة المختصة أو من الغير عندما يتبين لها بأن التسجيل جاء مخالفا للأحكام القانونية المقررة حسب ما جاء في المادة 07 من الأمر 03/06 إذ لا يمكن للمعهد

⁵⁹: الأمر 05/03 مادة 55-56-57-58.

⁶⁰: نسرين شريقي ، مرجع سابق ، حقوق الملكية الفكرية .

⁶¹: فاضلي إدريسي ، المرجع السابق، ص 239

الوطني الجزائري للملكية أن يقوم من تلقاء نفسه بإبطال علامة مسجلة إلا بموجب حكم قضائي . وفي حالة ما إذا كانت هناك علامة فاقدة لشرط التمييز قبل تسجيلها ثم اكتسب هذه الصفة بعد قيد تسجيلها في سجل العلامات لدى المعهد فإنه لا يمكن إقامة دعوى لإبطال تسجيل هذه العلامة على أساس أنها لم تكن تتمتع بصفة التمييز⁶² .

أما قرار الإبطال فإنه يكون من صلاحيات المحكمة المختصة فإذا ما طلب صاحب علامة إبطال إيداع علامة أخرى بسبب ما تسببه من اختلاط وتشابه مع علامته فإنه يشترط أن لا يمر على طلب إيداع هذه العلامة 05 سنوات فإذا ما مرت المدة المحددة في المادة 06 من الأمر 03/06 تحصنت العلامة ولا يجوز إبطالها⁶³ .

أما بالنسبة لتسمية المنشئ فلقد نصت المادة 23 من تشريع تسميات المنشئ على أنه يمكن للمحكمة المختصة بناء على طلب أي شخص له مصلحة مشروعة أو أي سلطة مختصة أن تأمر بما يلي:
شطب التسجيل لتسمية المنشئ على سببين :
أ . استبعاد التسمية من الحماية تطبيقاً لأحكام المادة 04 .
ب . زوال الظروف و الأسباب الداعية لتسجيل التسمية من خلال نص المادة المذكورة .

⁶² : التنظيم القانوني للعلامة التجارية الاستاد رمزي حوحو جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 42.

⁶³ : فاضلي إدريس ، الملكية الصناعية ، ص 182.

يظهر أن للمحكمة دور في مجال انقضاء التسمية وبالتعديل التسمية أو شطبها .

يجوز للمحكمة أن تأمر بشطب التسجيل في حالة استبعاد التسمية من الحماية القانونية وذلك بناء على طلب أي شخص له مصلحة مشروعة أو أية سلطة مختصة⁶⁴ .
أما بخصوص براءات الاختراع فيختلف البطلان .

الإبطال لعدم توافر الشروط :

يجب توفر الشروط الموضوعية التي تحدثنا عنها في المواد من الامر 03/07 من المرسوم التشريعي 17/93 فقد نصت المادة 28 تعلن الجهة القضائية المختصة الإلغاء الكلي أو الجزئي لمطلب أو عدة مطالب تتعلق ببراءة الاختراع بناء على طلب أي شخص .
إذا لم تتوفر في موضوع براءات الاختراع الأحكام الواردة من 03 إلى 08.

إذا لم تتوفر في وصف الاختراع أحكام المادة 20 الفقرة الثانية أعلاه أو إذا لم تحدد مطالب براءات الاختراع الحماية المطلوبة .
إذا سبق للاختراع نفسه أن كان موضوع براءة الاختراع في الجزائر على إثر طلب سابق ، ومن ثم يجوز طلب الإبطال للبراءة متى

⁶⁴ : النظام القانوني بملكية تسمية المنشئ ، ص 31 - 32 مدكرة انيل شهادة لماستر اعداد بوشامة كهينة و بوبدرة ليلة جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية.
راجع الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع المادة 03-04-05-06-07-08-20 .
المادة 53-22.

كان موضوع الاختراع لا ينطوي على فكرية إبتكارية الذي سبق أن أوضحناه و كذلك يجوز إبطال البراءة متى انتفى شرط المدة في اختراع موضوع البراءة كسابقة التسجيل أو الحصول على أولوية سابقة و كذلك الحال متى تخلف شرط القابلية للتطبيق الصناعي .

إبطال البراءة لعدم صحة مضمون الطلب الذي يوضح الاختراع :
إذا لم تتوفر في وصف الاختراع أحكام المادة 22 الفقرة (3)
أعلاه و إذا لم تحدد مطالب براءة الاختراع الحماية المطلوبة (المادة 53).

فرع 2 : من حيث التخلي

تختلف حقوق الملكية الصناعية عن حق المؤلف بكون حقوقها إذا لم تستغل تسقط كذلك الحال عند التخلي عنها، كذلك من حيث عدم دفع الرسوم فإذا لم تدفع يسقط الحق .
أما بخصوص حق المؤلف فهو حق لصيق بشخصية فحتى لو لم يستغل مصنفاته فحقه لا يسقط إلا بعد 50 سنة بعد وفاته أما حقه المعنوي فهو لا يسقط أبدا إذ يبقى لصيق بشخصيته .
يجوز لصاحب العلامة أن يطلب من المعهد الوطني للملكية الصناعية التخلي العدول عن تسجيل العلامة لكل أو جزء مع السلع أو الخدمات التي سجلت من أجلها ونظرا لأهمية التخلي عن العلامة يجب أن يتم تسجيله في سجل العلامات ثم نشره من أجل إعلام الغير و يسري مفعول التخلي ابتداءا من يوم تسجيله .

ويلجأ صاحب العلامة إلى التخلي عن علامته كلياً أو جزئياً إذ رأى عدم فائدة من وجود تسجيلها وأنها أصبحت غير فعالة في تمييز سلعه أو خدماته أو عند تغييره لنشاطه فتصبح لا معنى لها⁶⁵.

نفس الشيء بالنسبة لصاحب تسمية المنشئ فيجوز لصاحب تسمية المنشئ التخلي عن آثار تسجيله وذلك بتقديم صريح إلى المصلحة المختصة التي تلتزم قيد التخلي ونشره على نفقة المعني بالأمر ويشترط أن يكون هذا التصريح خطياً ومصداقاً ويتضمن أسباب التخلي⁶⁶.

أما بخصوص براءات الاختراع فيترتب على تخلي مالك براءات الاختراع إنقضاء البراءة وتزول جميع الحقوق المترتبة عليها فقد نصت المادة 51 من التشريع الجزائري بأنه يمكن لصاحب براءات الاختراع أن يتخلى كلياً أو جزئياً وفي أي وقت عن مطلب أو عدة مطالب تتعلق ببراءاته بتقديم تصريح مكتوب إلى المصلحة المختصة ويقصد بالتخلي ترك البراءة بتصريح من صاحبها أمام السلطات فيسجل هذا التنازل في الحال وينشر وإذا ما كان تم ترخيص اتفاقي فالتسجيل لا يتم إلا بعد تقديم تصريح يقبل بمقتضاه المستفيد المسجل هذا التسجيل.

فالتخلي عن البراءة يعني أن تصبح البراءة من الأموال المباحة (المملك العام)⁶⁷.

⁶⁵: التنظيم القانوني للعلامات التجارية الاستاد رمزي حوحو المرجع السابق، ص

42.

⁶⁶: الأحكام الخاصة بملكية تسمية المنشئ المرجع السابق، ص 33.

⁶⁷: فاضلي إدريس، الملكية الصناعية المرجع السابق، ص 111 - 112.

فرع 3 :من حيث عدم التجديد

يلتزم صاحب براءة الاختراع بدفع الرسوم المستحقة سواء عند تقديم طلب البراءة أو بمناسبة طلب شهادة الإضافة أو تلك المتعلقة بالاحتفاظ بصلاحية الملكية أي تلك المقررة طول مدة الحماية القانونية لبراءة الاختراع⁶⁸.

فرسوم براءة الاختراع تجدد سنويا فعلى صاحب البراءة أن يدفع كل سنة الرسوم المقررة، فإن عدم دفع الرسوم يعتبر على عدم اهتمام صاحب البراءة باختراعه وذلك بإهماله لأداء الرسوم المستحقة ويعتبر سببا لسقوط ملكية الاختراع .

إن عدم دفع الرسوم المشار إليه في المادة 09 و خاصة منعا الرسوم السنوية المقررة طوال مدة الحماية القانونية لبراءة الاختراع يترتب عليه سقوط الحق في امتلاك براءة الاختراع وتسقط معها جميع الحقوق المترتبة عليها في احتكار استغلالها أو حق التصرف فيها، وقد أجاز المشرع خلاف ذلك ولتفادي انقضاء البراءة نهائيا أن تمنح لمالك البراءة أو طالبها مدة 06 أشهر ابتداء من تاريخ مرور سنة على الإيداع لتمكينه من دفع الحقوق المستحقة⁶⁹.

أما بخصوص العلامات التجارية، فيعرض صاحب العلامة التجارية بعد انقضائها سنوات بطلب التسجيل خلال 06 أشهر التالية لتاريخ انتهائها ، حيث تظل العلامة محفوظة لصاحبها أو لورثتها أما إذا

⁶⁸ : فاضلي إدريس ، المدخل إلى الملكية الأدبية و الصناعية المرجع السابق ، ص

240.

⁶⁹ : راجع المادة 09 من الأمر 03/07 المتعلق ببراءات الاختراع .

انتهت مدة 06 أشهر من طلب تجديدها ، جاز لكل شخص طلب تسجيلها باسمه أي سقوط في الملك العام⁷⁰ .

أما بخصوص العلامات التجارية المشهورة فلا تنقضي و لا تبطل كونها تبقى سارية المفعول إلى أجل غير مسمى .

كما نصت المادة 2/5 على انقضاء العلامة إذا لم تستغل خلال سنة من الإيداع بدون مبرر ما عدا في حالة استثنائية وعند وجود مبرر في هذه الحالة تمدد المهلة و يترتب على عدم الاستغلال خلال المدة المذكورة وعند عدم وجود مبرر أي يصبح الاستعمال بمثابة ترك العلامة و تتحول عندها إلى المال العام.

والاستعمال الجدي للعلامة يجب أن لا يكون استعمالاً رمزياً فقط بل يجب أن يكون استعمالاً يجسد الوظيفة الأساسية للعلامة التي تضمن للمستهلك التعريف بحقيقة السلع أو الخدمات وبالتالي القدرة على التمييز دون أي لبس بين تلك السلع أو الخدمات وغيرها التي تتشابه معها .

⁷⁰: فاضلي إدريس ، المدخل إلى الملكية الأدبية والصناعية .

المادة 02-08 من الأمر 03/06 من العلامات التجارية .

الفصل الثاني :

المقارنة بين حق المؤلف
وحقوق الملكية الصناعية
من حيث استغلال الحقوق

المبحث الاول:من حيث التراخيص الودية أو التعاقدية

المطلب 1 : طبيعة وأحكام عقود الترخيص

يعتبر عقد الترخيص وسيلة أساسية اقتصادية هامة من وسائل الاستغلال يلجأ مالك حق المؤلف و حقوق الملكية الصناعية إلى استغلال حقوقهم عن طريق⁷¹ منح تراخيص للغير بموجب عقد بين صاحب الحق والمرخص له.

ويتم الاستغلال طبقا للشروط و الأحكام المنصوص عليها في العقد مقابل مبلغ محدد يدفع في شكل إيرادات أو عوائد و يخول هذا العقد للمرخص له التمتع بحق الاستغلال دون نقل ملكية الحق و هذا ما يمنح عقد الترخيص مكانته معتبرة و جعله من أهم العقود الشائعة. و يعتبر عقد الترخيص وسيلة اقتصادية هامة في استغلال الحقوق هذا ما يؤثر بصفة مباشرة على المجتمع.اد يعتبر الترخيص وسيلة لاكتساب معارف تقنية و فنية جديدة الأمر الذي يدفع مسار التقدم الفني و التقني و الاقتصادي في الدول⁷².

فرع 1: مفهوم عقد الترخيص

يعرف عقد الترخيص بأنه : التصرف القانوني الذي يتنازل بموجبه مالك الحق أو من آلت إليه الحقوق سواءا حق المؤلف أو حقوق الملكية الصناعية عن حقه الاستثنائي في احتكار استغلال إنجازه

⁷¹: حماية حقوق الملكية الصناعية و التجارية ، عائشة بوعورور ، ص 88. مدكرة

لنيل شهادة الماستر 2016/2015 جامعة محمد خيضر بسكرة

⁷²: نعمان وهيبة ، استغلال الملكية الصناعية ، المرجع السابق ص 45- 55 .

للغير كليا أو جزئيا و ذلك لمدة معينة لقاء مبلغ يحدد في العقد فعقد الترخيص هو الذي يخول بمقتضاه صاحب الحق لشخص واحد أو لعدة أشخاص حق الاستئثار بالاستغلال الكلي أو الجزئي⁷³.

فرع 2: أنواع التراخيص

أولا : التراخيص بمقابل

يحل المرخص له عن حق المؤلف أو حقوق الملكية الصناعية محل المرخص بمقتضى عقد الترخيص في حدود الشروط المتفق عليها فيما بينها ويشمل الترخيص عن الحقوق المادية بمقابل مكافأة مستحقة سواء كان المؤلف أو صاحب براءات الاختراع أو العلامات التجارية ففي عقد الإنتاج السمعي البصري منح المؤلفين المشاركين حق الحصول على مكافأة تتناسب وإيرادات الاستغلال من المستغل أو المستعمل بموجب المادة 79 من الأمر 03-05 وفي رخصة الإبلاغ للجمهور المادة 103 من الأمر نفسه⁷⁴.

ثانيا : التراخيص المجانية

إن التبرع من طرف المؤلف بمصنفاته الأدبية أو الفنية منصوص عليه قانونا و عليه يبقى المؤلف حرا في تقرير ما إذا كان تصرفه في مصنفاته سوف يكون بمقابل كما سبقت الإشارة إليه أو بصفة مجانية فالتنازلات و التراخيص عن الحقوق المالية للمؤلف

⁷³: حويشي يمينة ،التنازلات و التراخيص في حق المؤلف الجزائري و قانون الملكية الفكرية الفرنسي ، ص 308- 309 .

⁷⁴:راجع المادة 79 من الأمر 05/03 و المادة 103 من رخصة الإبلاغ للجمهور .

سواءا كانت بين الأحياء أو مضافة إلى ما بعد الموت تعد صحيحة
وجائزة حسب المادة 62 من الأمر 03-05 كما تم النص عليها في المادة 7-
122 CPI من القانون الفرنسي⁷⁵ .

نفس الشيء بالنسبة للملكية الصناعية إذ يمكن الترخيص للغير
بدون مقابل.

ومن أمثلة تراخيص حقوق المؤلف وحقوق الملكية الصناعية
تكمن على شكل هبة .

فرع 3 : شروط عقد الترخيص

يعتبر عقد الترخيص بين حق المؤلف و حقوق الملكية الصناعية
من العقود الرضائية إذ يقوم على الاعتبار الشخصي و الثقة المتبادلة
بين الطرفين لأنه يضمن نقل المعرفة .

من حيث إبرام العقد

تنص المادة 62 من الأمر 05/03 يتم التنازل عن الحقوق
المادية بعقد مكتوب و يمكن إبرام العقد عند الحاجة بواسطة تبادل
رسائل أو برقيات تحدد الحقوق المادية للمتنازل عنها ، فعقد الترخيص
بين كلا الحقين يقوم على الرضا، الأهلية ، المحل ، السبب ، يبرم عقد
الترخيص بالاستغلال بين المالك و الغير سواءا كان شخصا طبيعيا أو
معنويا و يجب أن يكون المرخص هو المالك الأصلي لحقوق الملكية

⁷⁵: حويشي يمينة ، المجلة المرجع السابق ص 310.

الصناعية أو لحق المؤلف و إلا اعتبر باطلا. غير أنه إذا كان التعاقد مع وكيل مالك الحق يجب أن يقدم وكالة عامة لإبرام عقود الترخيص⁷⁶.
و بالتالي يكمن عقد الترخيص بين كلا حق المؤلف و حقوق الملكية الصناعية بالتراضي كونه عقد رضائيا ينعقد بمجرد الاتفاق بين الطرفين و تعد الكتابة شرط لإثباته .

من حيث محتوى العقد :

يجب أن يتضمن عقد الترخيص الفترة المحددة للرخصة فيكون الاستغلال إما كلياً يمنح المرخص له حق الاستغلال على جميع الإقليم طوال مدة الحماية أو جزئياً يتحدد حسب شروط العقد .

فرع 4: الطابع الاستثنائي و الغير الاستثنائي لعقد الترخيص.

أولاً : الطابع الاستثنائي

يقتصر الحق في استغلال حق المؤلف و حقوق الملكية الصناعية و على المرخص له فقط دون سواه داخل الحدود الجغرافية التي يرسمها العقد بحيث يمنع على المرخص منح تراخيص أخرى لغير المرخص له و هذا النوع من الترخيص يسلب حق المرخص في الاستغلال داخل الإقليم الذي يحدده العقد كما لا يجوز للمرخص أن يرخص لشخص آخر في الاستغلال داخل الحدود المكانية التي يرسمها عقد الترخيص الاستثنائي .

⁷⁶ : نعمان وهيبية ، ص 75- 78 المرجع السابق.

المادة 62 من الامر 05/03

الطابع الغير الاستثنائي :

وهذا النوع من الترخيص لا يمنع المرخص من منح تراخيص أخرى بالاستغلال إذ يمكن لحق المؤلف ، و لحقوق الملكية الصناعية من منح تراخيص أخرى بالاستغلال لأي عدد يشاء من الأشخاص و لا يحق للمرخص له أن يتجاوز في استعماله للحق إذ نستخلص القول أن كلا حق المؤلف و حقوق الملكية الصناعية يتشابهان من حيث الطابع الاستثنائي و الغير الاستثنائي⁷⁷ .

فرع 05 : آثار عقد الترخيص

لا يوجد اختلاف بين حق المؤلف و حقوق الملكية الصناعية من حيث الآثار المترتبة على عقد الترخيص " يترتب على عقد الترخيص بالاستغلال أن يصبح للمرخص له حق شخصي يمكنه من استغلاله في نطاق شروط العقد "⁷⁸ .

ويظل صاحب الحق سواء كان مؤلفا أو صاحب براءة الاختراع أو العلامة التجارية محتفظا بملكيته عليها و يظل صاحب حق و يلزم و يترتب على المرخص له الالتزام بالاستغلال .

أما بالنسبة للمالك أو للمرخص فيترتب عليه تمكين المستغل من استغلال الحق و ذلك بحياسة الحق و الانتفاع به وأن يضع تحت يده كل الوسائل التي تضمن الاستغلال الكامل و مساعدة صاحب الحق سواء كان حق المؤلف أو حقوق الملكية الصناعية بتزويد المرخص له المساعدة .

⁷⁷ : نعمان وهيبة ، المرجع السابق ، ص 36.

⁷⁸ : فاضلي إدريس ، الملكية الصناعية في قانون الجزائري مرجع سابق ، ص 104.

تنص المادة 67 من الأمر 05/03 يجب على المؤلف أن يضمن للمتنازل له الحقوق المتنازل عنها، وأن يساعده و يقف إلى جانبه في كل ما من شأنه أن يحول دون انتفاعه بحقوقه من جراء فعل الخير أما بالنسبة للمرخص له يلتزم المرخص له بالتزامين سواء كان في حق المؤلف أو في حقوق الملكية الصناعية.

أولاً : الالتزام بالاستغلال

بمجرد إبرام عقد الترخيص يصبح المرخص له ملزماً بالاستغلال ، الانجاز محل هذا العقد استغلالاً شخصياً وفعالاً طيلة المدة المحدودة مهما كان نوع العقد استثنائياً أو بسيطاً .

ثانياً : عدم الترخيص للغير إلا بموافقة مالك الحق

لا يحق للمتنازل له للحقوق بترخيص للغير سواء كان مؤلفاً أو صاحب براءة الاختراع أو العلامة التجارية .

تنص المادة 70 من الأمر 03/05 سنة 2003 المتعلقة بحق المؤلف " لا يحق للمتنازل له عن الحقوق المادية للمؤلف أن يحول هذه الحقوق إلى الغير إلا بترخيص صريح من المؤلف أو من ممثليه " .

ثالثاً : الالتزام بدفع الإتاوة

يلتزم المرخص له باستعمال العلامات التجارية أو براءات الاختراع أو حق المؤلف بدفع الإتاوة المتفق عليها و إلا أصبح عقد الترخيص مجرد عقد هبة أي بدون مقابل .

تنص المادة 65 من الأمر 03/05 يشمل التنازل عن الحقوق المادية بمقابل مكافأة مستحقة للمؤلف تحسب أصلاً تناسبياً مع إيرادات الاستغلال مع ضمان حد أدنى في حين يعد التصرف القانوني

الذي يتنازل بموجبه مالك الحق أو من آلت⁷⁹ إليه حقوق الملكية الصناعية من حقه الاستثنائي في احتكار استغلال إنجازه للغير كلياً أو جزئياً وذلك لمدة معينة لقاء مبلغ يحدد في العقد وهو الإتاوة⁸⁰.

مطلب 2 : معايير التمييز بين التنازلات و التراخيص في حق المؤلف وحقوق الملكية الصناعية .

من المسلم فقها أن التنازلات و التراخيص لاسيما في مجال الملكية الصناعية تشبه البيع و الإيجار في مجال الأشياء المادية: إذ يمكن التفريق بينهما بكون عقد التنازل هو عبارة كبيع أما بالتراخيص فهو بمثابة تأجير لمدة معينة⁸¹.

أما في حقوق المؤلف فمن الصعب التفريق بينهما و عليه ينبغي التمييز بين التصرف في حق استغلال المصنف و بين التصرف في نسخة من المصنف فالتصرف الأول ينقل إلى المتصرف إليه حق الاستغلال لو يرد على الإنتاج الذهني للمؤلف أما التصرف الثاني فينقل إلى المتصرف إليه حق ملكية نسخة من المصنف و هو حق يرد على شيء مادي هو نسخة المصنف .

فالمعيار الحاسم للتمييز بين التنازلات و التراخيص في مجال حق المؤلف هو الحق محل التصرف فبينما تنقل التنازلات حقوقاً عينية

⁷⁹ المادة 65 من الأمر 03/05

⁸⁰ : فاضلي إدريس ، الملكية الصناعية ، ص 103.

⁸¹ : التنازلات و التراخيص في قانون حق المؤلف الجزائري و القانون الفرنسي مرجع سابق ، ص 314.

(droit Réal) لا تنقل التراخيص سوى حق شخصي إذ يخول الترخيص للمرخص له حقا شخصيا (un droit d'usage personnel) في حدود الأنماط المتفق عليها في العقد المبرم بينه و بين المرخص فالحق في الترخيص لا ينقل الملكية لأنه لا يتضمن بيعا للحق وإنما مجرد مكنة استعمال الحق لمدة معينة .

و للتمييز بين التراخيص في مجال الملكية الصناعية وبين التراخيص في مادة حق المؤلف نقترح استعمال مصطلح concession في مجال حق المؤلف لاسيما وأن المشرع قد استعمل هذه العبارة بموجب النص الفرنسي للمادة 70 الفقرة الثالثة و الإبقاء على مصطلح (licenses) في مجال الملكية الصناعية لتمييزها عن التنازلات cession في مجال حق المؤلف والملكية الصناعية .

إن عقود التصرف في حقوق الاستغلال المالية للمؤلف هي عقود من نوع تنفق وطبيعة الحقوق الذهنية لأن تحويل المؤلف حقه إلى شخص لا يعني قبول تحويله إلى شخص آخر وإن كان التنازل عن حق المؤلف يعني تحويل الحقوق المالية التي للمؤلف للمتنازل له le concessionnaire بصفة استثنائية فإن الترخيص بحقوق المؤلف المالية لا يمنح للمرخص له le concessionnaire سوى حقا شخصيا في حدود الشروط المتفق عليها في العقد المبرم .

إن مسألة تكييف عقود استغلال حق المؤلف مسألة معقدة بسبب التردد الفقهي حول طبيعة هذه العقود التي تعد غير واضحة

وغير دقيقة في ظل عدم تمييز بين التنازلات cessions و التراخيص
concession⁸².

إن نمط الاستغلال ليس محددًا بصفة صريحة من طرف
المشرع الجزائري و الفرنسي مما يفتح المجال الواسع أمام التراخيص
بنفس القدر الذي يمنحه للتنازلات بالرغم من ذلك فإن المشرع
الجزائري لم ينص سوى على التنازل في حق المؤلف في مختلف الأحكام
التشريعية للدلالة على مختلف التصرفات التي يكون الحق المالي
للمؤلف محلًا لها فقد استعمل مصطلح قابلة للتنازل cessibles
بموجب المادة 61 من الأمر 03/08 و مصطلح تنازل عن الحقوق
cessions des droits ، بموجب المادة 64 من الأمر نفسه .

أما في القواعد الخاصة التي أقرها المشرع الجزائري للعقود،
فقد استعمل مصطلح تنازل cession في تعريف لعقد النشر بموجب
المادة 84 من الأمر 03/05 و عقد إنتاج السمعي البصري بموجب المادة
78 ولم يستعمل المشرع الجزائري مصطلح الترخيص License سوى في
رخصة الإبلاغ للجمهور المنظمة بموجب المادة 99 من الأمر 03/05 و
يتضح أن المشرع الجزائري في حق المؤلف لم يقيم فرق واضح بين
التنازلات و التراخيص في قانون حق المؤلف على عكس حقوق الملكية

⁸² : حويشي يمينة ، التنازلات و التراخيص في قانون حق المؤلف الجزائري و القانون
الفرنسي ، ص 315 و 316.

ص 09 عقود استغلال منتجي التسجيلات السمعية البصرية حويشي يمينة
مدكرة لنيل شهادة الدكتوراة 2012/2011 جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة

الصناعية التي يفرقان فيها بينهما بشكل واضح في مجال براءات الاختراع
والعلامات التجارية و نماذج المنفعة .

إذ تتميز حقوق الملكية الصناعية أو تنص على التنازلات من
جهة والتراخيص من جهة أخرى .

إذ نصت حقوق الملكية الصناعية عن التنازلات و الذي يتم من
خلاله بانتقال الحقوق من جهة و التراخيص و التي يتم فيها التراخيص
للغير بدون انتقال الملكية . و الذي يعد كعقد ايجار

**المطلب 3 : اختلاف تراخيص حق المؤلف عن حقوق الملكية
الصناعية**

أولاً : عقد النشر

تختلف تراخيص حق المؤلف عن حقوق الملكية الصناعية من
حيث التراخيص و ذلك عن طريق التنازل للناشر فهو عقد مكتوب يحدد
التزامات الطرفين.

و يعرفه المشرع الجزائري بأنه العقد الذي يتناول بموجبه
المؤلف للناشر عن حق استنساخ نسخ عديدة من المصنف حسب
الشروط المتفق و مقابل مكافآت للقيام بنشرها و توزيعها على الجمهور
لحساب الناشر أما المشرع الفرنسي يعرفه في المادة 1-132 من القانون
الملكية الفكرية الفرنسي بأنه العقد الذي بمقتضاه يتنازل المؤلف أو
ورثته من بعده وفقاً لشروط محددة إلى شخص يسمى الناشر عن حق

إنتاج أو العمل على إنتاج عدد من النسخ للمصنف على أن يلتزم هذا الأخير بالطبع والنشر راجع المادة 84 من الأمر 03/05⁸³.

ينص الأمر 03/05 من حق المؤلف أنه على حقوق المؤلفين في عقد النشر إذ أنه في مادته 96 بنودا إجباريا يجب أن ينص عليها كل عقد نشر وإلا وقع العقد تحت طائلة البطلان وهذه البنود إجبارية و هي :

- نوع الحقوق المتنازل عنها و طابعها الاستثنائي كحق النشر و حق الترجمة الذي يجب أن يكون بعقد منفرد .
- طريق مكافئة المؤلف المتفق عليها .
- عدد النسخ المحددة في كل طبعة متفق عليها .
- مدة التنازل و النطاق الإقليمي للتنازل .
- الشكل المناسب للمصنف الذي يجب أن يسلمه المؤلف للناشر.

أجل تسليم المصنف إذا لم يكن في حوزة الناشر عند إبرام العقد تاريخ الشروع في نشر المصنف و توزيعه⁸⁴.

⁸³ : المادة 1-132 من ق.م ف الفرنسي .

المادة 84 من الأمر 03/05

ص 38 الحق المالي للمؤلف مسعودي سميرة مدكرة لنيل شهادة الماجستير 2014/2013 جامعة الجزائر 1.

⁸⁴ : مجلة الأنترنت دروس في الملكية الفكرية . ص 05

إذ يمكن القول أن تراخيص حق المؤلف تكمن على شكل تنازل للناشر وذلك عن طريق التنازل لمصنفاته خلال مدة معينة و في إقليم محدد .

التراخيص في المجال السمعي البصري :

يعرف عقد الإنتاج السمعي البصري بالعقد المكتوب الذي بموجبه يشارك المؤلفون في إبداع مصنف سمعي بصري لشخص طبيعي أو معنوي يسمى المنتج بإنجاز المصنف و استغلاله ماديا تحت مسؤوليته فله حقوق الاستنساخ و التوزيع و الإبلاغ للجمهور وكذا الحقوق المتعلقة بتسجيل الترجمة الصوتية لنص المصنف و بترجمة النص، على الشريط و يتم إبرام عقد الإنتاج السمعي البصري بين المؤلفين المشاركين في إبداع المصنف و بين المنتج من جهة أخرى .

إذ تنص المادة 16 من الأمر 03/05 يعد على الخصوص مشارك

في المصنف السمعي البصري الأشخاص الآتي ذكرهم⁸⁵ :

- مؤلف السيناريو
- مؤلف الاقتباس
- مؤلف الحوار أو النص الناطق .
- المخرج
- مؤلف للمصنف الأصلي : إذا كان المصنف السمعي البصري مقتبسا من صنف الأصل .
- مؤلف التلحين الموسيقي .

⁸⁵: راجع الأمر 16 من الأمر 03/05 .

- الرسام الرئيسي أو الرسامون الرئيسيون إذا تعلق الأمر برسم متحرك .

المنتج :

وهو الصرف الثاني في عقد إنتاج المصنفات السمعية البصرية وقد عرفته المادة 78 من الأمر 03/05 في الفقرة الثانية يعتبر المنتج المصنف السمعي البصري الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يبادر بإنتاجه تحت مسؤوليته⁸⁶ .

ميدان التنازل:

بحسب الفقرة الثالثة من المادة 78 من الأمر 03/05 فإن قرينة التنازل تشمل أنماط الاستغلال بصفة استثنائية لفائدة المنتج في الحالات الآتية :

1. حق الاستنساخ : ويكون الاستنساخ للصيغة النهائية أو ما يسمى بالنسخة النموذجية للمصنف السمعي البصري، ويكون للمنتج الحق في القيام بنسخها على جميع الدعائم الملائمة بشكل يسمح بتداولها بين الجمهور كما أن الاستنساخ يكون بجميع الوسائل المتاحة .
2. حق العرض: و ذلك يبث الأفلام للتلفزيون ، المسرح، دور السينما .
3. الترجمة و دبلجة المصنف (السمعي البصري)⁸⁷ .

⁸⁶ : مسعودي سميرة ، المرجع السابق ، ص 49- 50.

⁸⁷ : نفس المرجع ، ص 53- 54 .

عقد رخصة الإبلاغ للجمهور :

لقد نظم المشرع أحكام رخصة الإبلاغ للجمهور في المواد من 99 إلى 106 من الأمر 03/05 فيشترط فيه ترخيص مسبق من المؤلف أو من يمثله وهو ما يسمى رخصة الإبلاغ للجمهور و ذلك عن طريق إبلاغ المصنفات المحمية إلى الجمهور الذي يتم عن طريق التمثيل أو الأداء أو البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري، أو التوزيع السلبي أو أي وسيلة لوضع المصنفات في متناول الجمهور .

وهذه الرخصة هي عبارة عن عقد مكتوب حسب الشروط التي يحددها المؤلف أو من يمثله وقد تأخذ هاته الرخصة شكل اتفاقية عامة أين يتولى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة إسناد إلى شخص طبيعي أو معنوي أمر.

إبلاغ المصنفات إلى الجمهور وفق شروط محددة ويمكن منح هذه الرخصة لمدة محددة أو لعدد معين من عمليات الإبلاغ إلى الجمهور. أما بالنسبة لرخصة إبلاغ المصنفات إلى الجمهور عن طريق البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري الفقرة 02 مادة 27 من الأمر 03/05 فهي تشمل كامل منظومة النقل اللاسلكي للإشارات الحاملة للأصوات و الصور معا لوضع المصنف في متناول الجمهور ضمن حدود المجال الجغرافي المنصوص عليه في العقد⁸⁸ .

⁸⁸ : نسرين شريفي ، حقوق الملكية الفكرية المرجع السابق، ص 59 .

نسرين شريفي ، حقوق الملكية الفكرية ، ص 60 .

أما بخصوص الملكية الصناعية فتتمثل تراخيصها .

على النحو التالي :

تراخيص براءة الاختراع وذلك بترخيص مالك الاختراع إلى طرف آخر بمقابل مالي فنصت المادة 24 من الأمر 03/07 المتعلق ببراءة الاختراع على أنه يمكن لصاحب الاختراع أن يمنح شخص آخر رخصة استغلال اختراعه بواسطة عقد⁸⁹ ، و تراخيص التصميم الشكلية والدوائر المتكاملة فالمقصود بالتراخيص تصميم الشكلية بالتراخيص الإلكترونية مصغرة تعمل بأشبه الموصلات تتركب في دائرة يطلق عليها الدائرة المتكاملة أو المدمجة و التي تأخذ شكل البلورة الصغيرة المصنوعة .

أما بخصوص تراخيص عناصر الملكية الصناعية المتعلقة بالإبتكارات الجديدة غير أنها و على خلاف براءة الاختراع لا تنصب على موضوع الاختراع منتجا كان أو طريقة صناعية بل إن الابتكار فيها يرد المظهر الخارجي وشكل المنتجات ولهذا تراخيص الرسوم والنماذج الصناعية تنص على ابتكارات قيمة فنية .

وهي تخضع في تنظيمها لأحكام المادة 66-86 .

أما بالنسبة للعلامات التجارية: أين أشار المشرع إلى هذا التصرف في المادة 09 من الأمر 03/06 أين أجاز لمالك العلامة التجارية بمنح تراخيص للغير لاستغلال العلامة لكل أو لجزء من السلع أو الخدمات التي تم إيداع وتسجيل العلامة بشأنها .

⁸⁹ : حقوق و التزامات صاحب براءة الاختراع ص19 مذكورة لنيل شهادة الماستر حيحاط اسية خبر الدين كهينة 2014/2015 جامعة بجاية.

فهو إعطاء للمرخص له حق استغلال العلامة التجارية باستغلال السلع والخدمات التجارية⁹⁰.

المبحث الثاني: التراخيص الاجبارية بين حق المؤلف و حقوق الملكية الصناعية

المطلب 1 : حالات منح التراخيص الإجبارية

تمنح التراخيص الإجبارية في حقوق المؤلف (المصنفات الأدبية أو الفنية المنتجة في شكل مطبوع أو سمعي بصري أو أي شكل معد للتعليم المدرسي أو الجامعي) بترخيص إجباري يتمثل بترجمة غير استثنائية لأغراض النشر وباستنساخ المصنفات في حالة عدم استغلال المؤلف لمصنفاته⁹¹.

نفس الشيء بالنسبة لحقوق الملكية الصناعية ولكن هناك اختلافات تكمن في المدة إذ في براءة الاختراع، إذ لم يقم مالك البراءة باستغلالها أوضحت المادة 38 من التشريع الجزائري بأن يمكن لأي شخص وفي أي وقت بعد انقضاء مهلة 04 سنوات من تاريخ إيداع الطلب أو 03 سنوات من تاريخ تسليم البراءة أن يطلب رخصة إجبارية في حالتي عدم الاستغلال أو الاستغلال الغير الكافي إلا إذا قدم صاحب البراءة أعدارا مشروعة، أي أن الإدارة لا تمنح الرخصة الإجبارية إلا إذا

⁹⁰:الوجيز في حقوق الملكية الصناعية و التجارية ، ص 137. عبد الله حسين

الخشروم استاذ القانون التجاري جامعة مؤتة

⁹¹: فاضلي إدريس ، المدخل الى الملكية الفكرية، مرجع سابق ، ص 131-132.

تحققت المصلحة المختصة من عدم استغلال أو نقص فيه وكذلك التأكد من عدم وجود ظرف يبرر عدم الاستغلال أو النقص فيه⁹².

وفي حالة عدم الحصول على رخصة تعاقدية في حقوق المؤلف لا يمنح الترخيص الإجباري إلا إذا أثبت الطالب بأنه طلب من صاحب الحق التصريح بالعمل سواء بالاستنساخ ونشر الترجمة فرفض الطلب أو لم يتم العثور على صاحب الحق بعد إثبات إخطار⁹³.

نفس الشيء بخصوص الملكية الصناعية فعلى طالب الحصول على براءة رخصة إجبارية عليه أن يثبت أنه قام بطلب لصاحب براءة الاختراع ولم يستطع الحصول منه على رخصة تعاقدية بشروط منصفة⁹⁴.

كما نص المشرع الجزائري في براءة الاختراع في نص المادة 1/38 من الأمر 03/07 و التي مفادها أنه لا يمكن تقديم طلب الحصول على رخصة إجبارية إلا في حالة عدم الاستغلال .

براءة الاختراع أو الاستغلال بصفة غير كافية (ناقصة) وذلك في مدة حددت بـ 04 سنوات ابتداء من تاريخ إيداع طلب البراءة ولقد اعتمدت مدة 4 سنوات للأخذ بعين الاعتبار ما قد يحدث من طارئ في حالة ما إذا انقضى وقت طويل بين إيداع الطلب و الحصول على البراءة.

⁹²: فاضلي إدريس ، الملكية الصناعية ، مرجع سابق ، ص 108-109.

⁹³: مسعودي سميرة ، الحق المالي للمؤلف ص 119 مرجع سابق.

⁹⁴: فاضلي إدريس ، الملكية الصناعية ، ص 109 .

كما لا تمنح الرخصة الإجبارية إلا إذا استحال على مالك البراءة أن يقدم عذرا شرعيا بعدم قيامه بالاستغلال أو النقص في استغلاله و التشريع قد وضع ذلك⁹⁵.

كما تختلف حالات التراخيص الإجبارية بالنسبة لحق المؤلف في كون التراخيص ممنوحة بشأن الترجمة أو الاستنساخ الشخصي فلا يمكن التنازل عنه كما أنه مقتصر على التراب الوطني غير أن ذلك لا يمنع توزيع نسخ منه لرعايا الدول في الخارج⁹⁶.

كما أن حقوق الملكية الصناعية لا تختلف عن حق المؤلف في كون تراخيصها الإجبارية تعد غير استثنائية كما يوجد حالات تختلف فيها حقوق الملكية الصناعية عن حق المؤلف في منح التراخيص الإجبارية.

أولا : إذ تقرر قضائيا أو إداريا أن مالك البراءة يمارس حقوقه على نمو يمنع الغير من المنافسة المشروعة⁹⁷.

لقد أشارت المادة 31 من اتفاقية TRIPS إلى هذه الحالة إذ أجازت للدول الأعضاء منح إعفاء من شرط محاولة الحصول على الموافقة المسبقة لصاحب الحق في البراءة باستغلال براءته اتفاقا وذلك في حالة وجود طوارئ قومية أو أوضاع ملحة أو في حالات الاستخدام غير

⁹⁵: نعمان وهيبة ، استغلال الملكية الصناعية مرجع سابق ، ص 68.

⁹⁶: فاضلي إدريس ، المدخل إلى الملكية الفكرية مرجع سابق، ص 132.

⁹⁷: عبدالله حسين الخشروم المرجع السابق ، ص 110 .

التجاري لأغراض عامة و تشمل طوارئ القومية حالات الكوارث الطبيعية كالزلازل ، الفيضانات، الحروب وانتشار الأمراض⁹⁸ .

تنص المادة 55 من الأمر رقم 03/07 على سببين :

تحقيق المصلحة العامة الخاصة بالتغذية ، الصحة أو تنمية قطاعات اقتصادية وطنية في حالة ارتفاع سعر المواد الصيدلانية بالنسبة للأسعار المتوسطة للسوق وفي هذه الحالة يمكن للوزير المكلف بالملكية الصناعية منح رخصة إجبارية لمصلحة من مصالح الدولة أو للغيريين من طرف الوزير⁹⁹ .

حالات أخرى تختلف عن حق المؤلف .

الاختراعات المرتبطة .

بموجب المادة 31/ل من اتفاقية تريبس يمكن لصاحب البراءة اللاحق الحصول على ترخيص إجباري باستغلال البراءة الأولى الأصلية إذا كانت البراءة اللاحقة تنطوي على تقدم تكنولوجي ذي شأن ولها أهمية اقتصادية كبيرة بالنسبة للاختراع الأول .

كما يحق لصاحب البراءة الأولى الحصول على ترخيص إجباري باستغلال البراءة اللاحقة بشروط معقولة، ولكن لا يجوز لمالك البراءة اللاحقة التنازل للغير عن الترخيص الإجباري باستغلال البراءة الأصلية إلا إذا اقترن التنازل عن الترخيص بالتنازل عن البراءة اللاحقة¹⁰⁰ .

⁹⁸ : عبد الله حسين الخشروم المرجع السابق ، ص 111. 114

⁹⁹ : محمد الأمين بن الزين، محاضرات في الملكية الفكرية (ملكية صناعية) ، ص

من حيث التخلي عن الحقوق

تشابه براءة الاختراع مع حق المؤلف في حالات التخلي عن الحق فعند عدم الاستغلال ينشئ عنه طلب الحصول على الرخصة الإجبارية .

المطلب 2 : من حيث الإجراءات أو إجراءات طلب الرخصة الإجبارية .
أولا من حيث الجهة المختصة لطلب الرخصة الإجبارية .
تختلف طلبات إجراءات الحصول على الرخصة الإجبارية من حيث الهيئات المخولة قانونا في منح التراخيص .

ففي حق المؤلف في التشريع الجزائري يختص الديوان الوطني لحق المؤلف و الحقوق المجاورة، في منح التراخيص وعلى من يقوم بالترخيص أن يحظر مالك حقوق المؤلف أو ممثله طلب الترخيص بالترجمة أو الاستنساخ وإخبار كل مركز دولي أو إقليمي معني بإشعار مودع لدى المؤسسات الدولية التي تكون الجزائر عضوا فيها ، أما بخصوص حقوق الملكية الصناعية يتولى المعهد الوطني لحقوق الملكية الصناعية¹⁰¹ في منح تراخيص إجبارية لفائدة أي طالب الرخصة.

كما عليه أن يثبت بأنه قام بتقديم طلب لصاحب البراءة ولم يستطع الحصول منه على رخصة تعاقدية بشروط منصفة أو في حالات قد تناولناها في المطلب الأول .

تنص المادة 35 من الأمر 03/05 بمنح الترخيص الإجباري لترجمة المصنف بعد 09 أشهر من إرسال طلب¹⁰² الترخيص إلى الجهة

¹⁰¹: الحق المالي للمؤلف ، المرجع السابق ، ص 121.

¹⁰²: فاضلي إدريس ، الملكية الصناعية ، المرجع السابق ، ص 109.

المعنية و بعد تعذر الاتصال بمالك الحقوق أو الحصول على ترخيص منه أما إذا قام مالك المصنف أو من يمثله عقب توجيه الطلب إلى الجهة المعنية و خلال الآجال المحددة بوضع ترجمة أو استنساخ للمصنف المرغوب فيه و وضعه رهن التداول بين الجمهور في الجزائر فإن الترخيص لا يمنح المادة 37¹⁰³.

إن منح الرخصة الإجبارية في حق المؤلف و حقوق الملكية الصناعية من طرف الهيئة المخولة " لا يتم إلا بمقابل أي بعد تحديد تعويض مناسب يأخذ بعين الاعتبار قيمتها الاقتصادية طبقاً لنص المادة 41 من التشريع المعمول به"¹⁰⁴.

فالمستفيد من الترخيص في حق المؤلف ملتزم بدفع مكافأة منصفة لمالك الحقوق إذ يقوم الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة باستخلاصها و دفعها¹⁰⁵.

المطلب 3 : خصائص الترخيص الإجباري

يتميز الترخيص الإجباري كونه لا يمكن أن يتنازل عنه المستفيد منه فكونه يقتصر على التراب الوطني غير أن ذلك من حقوق المؤلف لا يمنع توزيع نسخ منه لرعايا الدولة في الخارج¹⁰⁶.

¹⁰³ : المدخل إلى الملكية الفكرية ، فاضلي إدريس المرجع السابق ، ص 132.

المرجع المادة 35-37 من الأمر 03/05.

¹⁰⁴ : فاضلي إدريس ، الملكية الصناعية ، المادة 41 من الأمر 03/07 براءات الاختراع، ص 09 .

¹⁰⁵ نفس المرجع ، المدخل إلى الملكية الفكرية فاضلي إدريس ، ص 132.

¹⁰⁶ : فاضلي إدريس ، المدخل إلى الملكية الفكرية ، ص 132.

كما لا تمنح للرخصة الإجبارية حقوقا استثنائية ويكون هدفها تموين السوق الوطنية .

يتميز كونه مؤقتا إذ يمكن للإدارة سحب الرخصة الإجبارية إذا زالت الشروط المبررة لمنحها¹⁰⁷ .

لكن يجوز التنازل عن الرخصة الإجبارية في حقوق الملكية الصناعية في حالات بشرط أن لا يتم ذلك إلا مع جزء المؤسسة أو المحل التجاري الذي تستغل فيه وذلك بعد موافقة المعهد. وفي حالة ما إذا ما تم تقليد الاختراع يجوز لصاحب الرخصة القيام بدعوى التقليد إذا لم يقم بها مالك البراءة و ذلك بعد إعلامه يلتزم المرخص له في حقوق المؤلف أو حقوق الملكية الصناعية بالاستغلال وإلا سحبت منه الرخصة¹⁰⁸ .

¹⁰⁷: محمد الأمين بن زين ، نفس المرجع ، ص 50 .

¹⁰⁸: نعمان وهيبة ، المرجع السابق ، ص 71 .

خاتمة :

إن المقارنة بين حق المؤلف و حقوق الملكية الصناعية أدت إلى التوصل إلى العديد من النتائج كون أن حق المؤلف يختلف عن حقوق الملكية الصناعية من حيث الإبداع فقط أما حقوق الملكية الصناعية فيترتب اكتساب حق بالقيام بمجموعة من الإجراءات ، فاكتمال الحق يترتب عنه نشوء الاستغلال سواءا كان بالتنازلات و التراخيص غير أن قد توصلنا إلى التمييز بين التراخيص في حق المؤلف و الملكية الصناعية ، فكون تراخيص حق المؤلف هي عبارة عن تنازلات أما تراخيص براءات الاختراع و العلامات التجارية و النماذج الصناعية فهي تميز بين التنازلات من جهة و التي تعد كعقد بيع و التراخيص من جهة أخرى و التي تعتبر كعقد إيجار " فمالك حق الملكية الفكرية يشكل عام سواءا كان مؤلفا أو صاحب علامة له الحق باستعمال و استغلال هذا الحق و ليس لغيره الحق في الاستخدام إلا بإذنه و بهذا يكون التراخيص في حق الملكية الفكرية هو إذن أو رخصة يمنحها مالك حق الملكية الفكرية لغيره لاستخدام هذا الحق¹⁰⁹ .

فيمكن اعتباره سلطة مباشرة يمنحها القانون للشخص بقيت تعطيه مكنه الاستغلال بكل ما نتج عن فكرة من مردود مالي متعلق بنشاطه .

فكل ما توصلنا إليه أن حق المؤلف يختلف عن حقوق الملكية الصناعية من حيث انقضاء الحقوق .

¹⁰⁹: ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء الهيئة (دكتور طارق حمودي)

فحق المؤلف المادي ينقضي بعد مدة زمنية أما الحق المعنوي فلا ينقضي إذ يبقى لصيقا بشخصيته¹¹⁰.

أما حقوق الملكية الصناعية فتختلف من حيث الانقضاء بالبطان- التخلي وعدم التجديد ... إلخ .

فيعد كل من حق المؤلف و حقوق الملكية الصناعية من أدوات الملكية الفكرية تستغل في ميدان التنمية الاقتصادية للبلد¹¹¹.

عن طريق الدور الذي يلعبه المؤلف و المخترع في إحداث تنمية ابتكارية على ما ينتجه في مجالات التكنولوجيات الأدب الفنون .

وتزداد الأهمية التي تولمها الدول حاليا الملكية الفكرية انطلاقا من الدور الذي يلعبه في تنشيط دواليب الاقتصاد العالمي وما يحققه من مداخيل مالية هامة¹¹².

¹¹⁰: فاضلي إدريس ، ص 11.المرجع السابق

¹¹¹: فاضلي إدريس ، ملكية صناعية مرجع سابق ، ص 12.

¹¹²: نسرين شريفي ، حقوق الملكية الفكرية مرجع سابق، ص 05.

المراجع

- الأوامر:
- الأمر 03/05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.
- الأمر 03/06 المتعلق بالعلامات .
- الأمر 03/07 المتعلق ببراءة الاختراع.
- الأمر 86/66 المتعلق بتسمية المنشئ.
- الأمر 10/97 المتعلق بحقوق المؤلف.

الكتب:

فاضلي ادريس المدخل الى الملكية الفكرية ، الملكية الادبية و الصناعية
2004/2003.

نسرين شريفى حقوق الملكية الفردية حق المؤلف و حقوق

الملكية الصناعية – دار بلقيس دار البيضاء-

محي الدين عكاشة حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري

ديوان المطبوعات الجامعية

حماية تصاميم الدوائر المتكاملة بين قانون حقوق المؤلف و قانون

الملكية الصناعية دكاري سهيلة.

فاضلي ادريس الملكية الصناعية في قانون الجزائري ديوان المطبوعات

الجامعية.

الوجيز في حقوق الملكية الصناعية و التجارية عبد الله حسين الخشروم

الملحاضات و المحاضرات

ملخص محاضرات الملكية الفكرية لطلبة السنة الثانية جامعة الجزائر- 2- السنة 2014
قانون الملكية الفكرية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة مدونات السنة الرابعة ليسانس للاستاذ أعمار الزاهي 2011/2010
محمد الامين بن الزين محاضرات في الملكية الصناعية 2009/2008.

مجالات و منتديات:

• ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لاعضاء هيئة التدريس الدكتور طارق حموري سنة 2004.
التنظيم القانوني للعلامات التجارية في التشريع الجزائري لاستاذ رمزي حوحو جامعة محمد خيضر بسكرة.
المبادئ الاساسية لقانون حق المؤلف المحامي الدكتور : عمر مشهور حديثه مدير المركز الاردني لتسوية النزاعات.
مجلة الابتكار كشرط لحماية حقوق الملكية الفكرية على أثر التكنولوجيا للأساتذة: رامي ابراهيم حسن، محمد خليل ابو بكر، منير محمد العفيسات، هشام حامد الكساسنة
التنازلات و التراخيص في قانون حق المؤلف الجزائري و الملكية الفكرية الفرنسي للأستاذة حويشي يمينة.
جريدة منتديات الملكية الفكرية Internet

اطروحات الماجستير والدكتوراه.

حماية حقوق الملكية الفكرية ادريس حليلة اطروحة من اجل النيل
لشهادة الدكتوراه.

استغلال الملكية الصناعية و النمو الاقتصادي مذكرة لنيل شهادة
الماجستير نعمان وهيبة.

تحديد صفة المؤلف حسب قانون الملكية الفكرية مذكرة من اجل
النيل لشهادة الماجستير عمروش فوزية.

حق المؤلف دراسة في قانون المقارن مذكرة لنيل شهادة الماجستير طالب
رضا 2007/2006

الحق المالي للمؤلف في ظل القانون الجزائري و القانون المقارن مذكرة
لنيل شهادة الماجستير 2014/2013.

حقوق و التزامات صاحب براءة الاختراع في قانون الجزائري من اعداد
حيحاة اسيا و خير الدين كهينة.

عقود استغلال منتجي التسجيلات السمعية البصرية . حويشي يمينة
اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه."